

بجاءيل ويجعل حمله بتفسير نراد وامتنعة وماله
منه **وعلى الخايض والنفاس وحول السجود**
تلو بشي وعليهما وعلى الجنب المكث فيه الا بعد
الزوج **في بان الزوجه** بالوطي او الاستمتاع
والركبة **بعد الحيض والنفاس** اي مجها
الدم **حتى تقطع** ويحرم على الزوج الطلاق
ويجوز بعد الانقطاع وقبل الغسل كالصوم
واذا اقضى الانسان وضوءه صحيحا يبطل
اشيا اي باحد ها وهي ماخرج من القبل
او بعتاد امن **سراج او غير** سوا او حلا
ينقض لكنه بوجوب اعظم الامرين وهو
الوضوء **النوم** على غير هيئة الثمان وكذا العقل
يجوز او اخا او جنتون سكر تعدي به او اما الثمان على
غير هيئة الثمان فلا ينقض وضوءه ولو على طهر دابة
وكن اغبر المتكث اذا كان يسبح كلام الحاضرين **وليس المرأة**
اي التي بلغت حد الشهوة **الاجنبية من غير جليل**
بالاجنبية محارمه ولو احتمالا اذا لم يتحقق
ببقاين ومع الجليل ولو قد
وكذا السن والظفر **اي الذكور** وملتقى عفر فرج المرأة
بدلك **وسى الفرج** وهو بطن الراحة
وحلقه اللبر منها بباطن الكف وهو بطن الراحة
والاصابع عند الظفان الكفان مع كفا
ينقض من ذلك برؤسها وحرثها وما

طالة الغرة والتجبل والدك والغسل والمح
لام والولاء **بين افعالا** الوضوء بتغير نحو الس
المعصوق المغسول لا وقد ابتدا فيها بعد بشرط
فنجب الموات في حقه وان يقول بعد فرغ
الله للمالله وحده لا شريك له وان يحول عبده
او سوله
واجعلني
اشهد ان
ذلك
وتحت
عرفا **وبشروط** الوقع للحدث الاصغر وهو ما اوجب
الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل ولازالة النجس
بالواحدة الغلظة **ان تكون الماء المستعمل في ذلك طاهرا**
اي طهرا **او غير مستنجس** بان لا فاه نجس غير معفو عنه
وهو دونه القلتين او كان قلتين فتغير ولو بغير
وغيره **اللون او بطعم او عرف** بفتح العين المهملة
اي المخرج
يفر المتغير بها وولا بها لا يتغير عنه ولا بالتغير
اليسر واذا زال التغير عاد الطهور كالمزاج التغير المتنجس
بنفسه او بغيره عليه او نقص عنه وابا في قلتين
ويشروط
نقصه
ان جميع وبلغ قلتين **وكذلك** **يجوز للموتى**
غسل وجهه في الماء القليل بغير وضوء

الاقتوان